

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/43

11 May 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثاني والخمسون  
مونتريال، 23-27 يولية/تموز 2007

## مقترح مشروع: نيبال

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

### إزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية ( الشريحة الأولى) برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع - المشاريع متعددة السنوات  
نيبال

الوكالة المنفذة/الثنائية

عنوان المشروع

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)
	أسماء المشاريع الفرعية

اليونيب	(أ) الدعم السياسي والتنظيمي والمؤسسي
اليونيب	(ب) التدريب وبناء القدرات والتوعية
اليونديبي	(ج) المساعدة الفنية والدعم بالمعدات لمؤسسات الخدمة/التدريب
اليونديبي	(د) المساعدة الفنية وبرنامج تحفيز للمستخدم النهائي
اليونيب	(هـ) التنسيق والمراقبة

وكالة التنسيق الوطنية:	دائرة المواصفات والمقاييس في نيبال
------------------------	------------------------------------

بيانات الاستهلاك الأخيرة المذكورة للمواد المستنفدة للأوزون المتناولة في المشروع  
أ. بيانات المادة- 7 (معامل استنفاد الأوزون بالأطنان، 2005، كما في نيسان/أبريل 2007)

CFC	0.0
-----	-----

ب. بيانات قطاعات البرنامج القطري (المواد المستنفدة للأوزون بالأطنان، 2006، كما في آيار/مايو 2007)

ODS	أيروسول	الرغاوة	صناعة تبريد	خدمات تبريد	المذيبات	عامل تصنيع	غاز تبريد
				12.0			

استهلاك CFC المتبقي المؤهل للتمويل (معامل استنفاد الأوزون بالأطنان) غير منطبق

خطة أعمال السنة الحالية: إجمالي التمويل 167 000 دولار أمريكي لليونيب و 159 000 دولار أمريكي لليونديبي:  
الإزالة الكلية لـ 2 طن من معامل استنفاد الأوزون.

بيانات المشروع	2007	2008	2009	2010	الإجمالي
مواد CFC (ODP بالأطنان)	4.1	4.1	4.0	0.0	غير منطبق
حد بروتوكول مونتريال	4.1	4.1	4.0	0.0	غير منطبق
حد الاستهلاك السنوي	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الإزالة السنوية من المشاريع المتواصلة	8	0.0	4.0	0.0	12
الإزالة السنوية المعالجة حديثاً	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الإزالة السنوية غير الممولة					
استهلاك ODS الكلي المتوقع إزالته					
استهلاك ODS الكلي المتوقع إزالته (مواد HCFC)					
تكاليف المشروع النهائية (بالدولار الأمريكي):					
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	35 000	35 000	-	-	70,000
التمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	75 000	25,000	-	-	100,000
التمويل الكلي للمشروع	110 000	60 000	-	-	170,000
تكاليف المساندة النهائية (بالدولار الأمريكي):					
تكاليف مساندة الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	4 550	4 550	-	-	9,100
تكاليف مساندة الوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	6 750	2 250	-	-	9,000
تكاليف المساندة الكلية	11 300	6 800	-	-	18,100
الكلفة الكلية للصندوق متعدد الأطراف (بالدولار الأمريكي)	121 300	66 800			188,100
جدوى تكاليف المشروع النهائية (الدولار الأمريكي/كغم)					غير منطبق

طلب التمويل: الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2007) كما هو مبين أعلاه.

توصية الأمانة	لموافقة شمولية
---------------	----------------

## وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة نيبال قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة إزالة نهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية لتتظر اللجنة التنفيذية فيها في اجتماعها الثاني والخمسين. وسيجري تنفيذ المشروع أيضا بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
2. تبلغ الكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية الخاصة بنيبال كما قدمت أصلا مبلغ 295 000 دولاراً أمريكياً، يضاف إليها مبلغ 13 650 دولاراً أمريكياً تكاليف مساندة الوكالة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبلغ 14.250 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقترح المشروع استكمال الإزالة النهائية للمركبات الكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط الأساس للامتثال 27.0 طن من معامل استنفاد الأوزون.

### الخلفية

3. فيما يتعلق بإزالة المركبات الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، قامت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والعشرين بتخصيص مبلغ 246 194 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ برامج التدريب لفنيي خدمات التبريد وموظفي الجمارك، وبرنامج الاسترداد وإعادة التدوير، وأنشطة نشر المعلومات، وبرنامج لرصد ومراقبة المركبات الكلوروفلوروكربونية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/28/38). كما اعتمد في اجتماعه الرابع والأربعين مبلغاً إضافياً قدره 120 797 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة إدارة المبردات، التي تضمنت مشروعاً فرعياً لتعزيز برنامج الاستعادة وإعادة التدوير الذي تم إقراره في الاجتماع الثامن والعشرين ومساعدة للحكومة للحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/49). وفي اجتماعها التاسع والأربعين، وافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على برنامج للمساعدة الفنية لإزالة 0.9 طن معامل استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون، وخصصت مبلغ 40 000 دولاراً أمريكياً إضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة ومقدارها 5.200 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
4. وقد أدى تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد إلى تدريب أكثر من 450 فني خدمة تبريد على أفضل طرق الخدمة، و 53 من موظفي الجمارك. كما أدى إلى إنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير، وتوفير 30 وحدة من كتيبات الاسترداد لاستعمال المستخدمين النهائيين، وتوزيع 40 وحدة من معدات التبريد لخدمة الفنيين. كما عقدت عدة نشاطات لنشر الوعي العام والمعلومات .

### السياسات والتشريعات

5. وبعد التصديق على بروتوكول مونتريال في العام 1996، أصدرت حكومة نيبال عدة قوانين ولوائح ذات صلة بحماية طبقة الأوزون التي توفر الإطار القانوني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وقد صدرت إستراتيجية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في عام 2000، في حين بدأ في عام 2001 تطبيق قواعد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي شملت نظام إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون.

### قطاع خدمات التبريد

6. من مجموع 12 طناً معامل استنفاد الأوزون من الماده الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمات التبريد في عام 2005، كان 4.0 أطنان معامل استنفاد الأوزون لصيانة الثلاجات المنزلية، و 6.0 أطنان معامل

استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و 2.0 طن معامل استنفاد الأوزون لوحدات أجهزة تكييف الهواء المتحرك.

7. يوجد في البلاد 500 مشغل لخدمات التبريد، مع حوالي 200 من كبار الفنيين وما بين 600-1000 من العمال المهرة. وفي قطاع خدمات أجهزة تكييف الهواء المتحرك، يقدر أن هناك 30 ورشة. خمسة عشر منها جرى بالفعل مساعدتها في إطار خطة إدارة المبردات وتحديث خطة إدارة المبردات.

8. إن السعر الحالي للمبردات لكل كيلو غرام هو: 3,00 دولاراً أمريكياً للمركبات الكلوروفلوروكربونية 12، و 9,00 دولارات أمريكية للمركبات الهيدروفلوروكربونية 134a، 2,5 دولاراً أمريكياً للمركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية - 22، ومبلغ 23,0 دولاراً أمريكياً لكل من R410a و R407c.

#### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9. يقترح تنفيذ الأنشطة التالية خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

أ دعم سياسي وتنظيمي ومؤسسي؛

ب التدريب وبناء القدرات والتوعية؛

ج المساعدة الفنية ودعم المعدات لمؤسسات الخدمة والتدريب؛

د المساعدة الفنية وبرنامج حوافز للمستخدمين النهائيين؛ و

ه تنفيذ المشروع ومراقبته

10. تتوي حكومة نيبال إتمام الإزالة النهائية للمركبات الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2010. وقد أرفقت خطة عمل تفصيلية لعام 2007 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

### **تعليقات وتوصيات الأمانة**

#### **التعليقات**

#### قرارات عدم الامتثال لنيبال

11. لقد اتخذت الأطراف المشاركة في بروتوكول مونتريال القرارات التالية المتعلقة بعدم امتثال نيبال:

أ في اجتماعهم الرابع عشر، أشارت الأطراف إلى أن نيبال خلال الفترة من تموز/يوليو 2000 إلى حزيران/يونيو 2001 فترة التنظيم، فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 2 ألف من البروتوكول، وطلبت من نيبال أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان العودة الفورية إلى الامتثال (المقرر 23/XIV)؛

ب في اجتماعهم الخامس عشر، أشارت الأطراف إلى إعلان نيبال أن سلطات الجمارك فيها قد احتجزت 74 طناً معامل استنفاد الأوزون من المركبات الكلوروفلوروكربونية حيث كانت الشحنة

بحاجة إلى ترخيص استيراد، وبالتالي فقد أرادت الإبلاغ عن هذه الكمية بوصفها تجارة غير مشروعة بموجب أحكام المقرر 7/XIV (الفقرة 7 من المقرر 7/XIV) التي تنص على أن "الكميات المتاجر بها بشكل غير قانوني لا ينبغي أن تحسب ضمن استهلاك طرف ما شريطة ألا يطرح الطرف الكميات المذكورة في أسواقه". وقد خلصت الأطراف إلى أنه إذا ما قررت نيبال الإفراج عن أي جزء من الكمية المضبوطة من المواد الكلورو فلوروكربونية وطرحها في السوق المحلية، فإنها ستعتبر غير ملتزمة بتعهداتها بموجب المادة 2 أ من البروتوكول وستكون مطالبة بالوفاء بأحكام المقرر 23/XIV، بما في ذلك تقديم خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان العودة الفورية إلى الامتثال (المقرر 39/XV)؛ و

ج في الجلسة السادسة عشرة لها، نوهت الأطراف إلى تقديم نيبال لخطة عملها التي التزمت فيها بعدم إصدار أكثر من الكميات التالية من المركبات الكلورو فلوروكربونية في كل سنة وكما يلي: 27.0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2004؛ 13.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون في 2005؛ 13.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون في 2006؛ 4.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون في 2007؛ 4.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون في 2008؛ 4.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون في 2009؛ وصفر في عام 2010، باستثناء الاستخدامات الجوهرية التي قد ترخص بها الأطراف. وقد طلبت الأطراف أيضاً من نيبال، من جملة أمور، أن تقدم تقريراً سنوياً عن كمية المركبات الكلوروفلوروكربونية المطلقة عملاً بهذا المقرر، وضمان أن أية كميات من المركبات الكلوروفلوروكربونية المتبقية بعد العام 2010 لا يتم إطلاقها إلى الأسواق إلا بالحد الذي يحقق الامتثال للالتزامات نيبال بموجب البروتوكول (المقرر 27/XVI).

12. كان استهلاك المركبات الكلوروفلوروكربونية لعام 2005 حسبما أفادت حكومة نيبال بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو صفر. لن يسمح بإدخال واردات من المركبات الكلوروفلوروكربونية النقية الجديدة إلى نيبال وفقاً للفقرة 11 أعلاه.

#### مستوى التمويل وطرق التنفيذ

13. أثناء استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية، لاحظت الأمانة ما يلي:

أ أن نيبال قد تمكنت من الحد من استخدام المركبات الكلوروفلوروكربونية من متوسط استخدام سنوي مقداره 20 طناً مترياً إلى الصفر في غضون أربع سنوات من 2001-2004، ويفترض أن يكون ذلك من خلال الأنشطة المنفذة في إطار خطة إدارة المبردات، واستخدام المركبات الكلوروفلوروكربونية المسترجعة والبدائل؛

ب لدى البلاد الآن إطار تنظيمي فاعل بالكامل للمواد المستنفدة للأوزون يتطلب الترخيص الإلزامي للواردات، وتسجيل المستوردين ومعظم المستخدمين النهائيين، ويحظر استيراد المنتجات المحتوية على المركبات الكلوروفلوروكربونية، ويتطلب نظاماً صارماً للإبلاغ عن المستوردين والمستخدمين للمواد المستنفدة للأوزون. بل إنه يتطلب تجميداً على الكمية القصوى من المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يمكن استيرادها حتى عام 2015؛

ج تم إنشاء مركز داخل البلد للمعلومات والإنفاذ بخصوص المواد المستنفدة للأوزون للاستجابة لقضايا ضبط التجارة الحدودية، والعمل كنقطة اتصال لمواصلة تطوير أدوات الإنفاذ وتكثيف التدريب وبرنامج توعية لمكافحة التجارة غير المشروعة. ويمكن توفير بناء قدرة إضافية عبر شبكة الإنفاذ في جنوب آسيا التي تدار من خلال برنامج المساعدة على الامتثال، عند الحاجة؛

- د هناك نسبة كبيرة من العمال المهرة والفنيين المدربين في صناعة خدمات التبريد؛ و
- ه هناك إمكانية للاستفادة من المبردات التي يتم الاستغناء عنها والتي تتوفر حالياً في البلاد حيث أن الاتجاه لاستخدام المبردات هو التحول من المركبات الكلوروفلوروكربونية إلى البدائل.

14. بناء على ما تقدم، فقد ناقشت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائل الفنية المتعلقة بالمستويات الحالية لاستهلاك المركبات الكلوروفلوروكربونية في نيبال حسب نوع المعدات، وتوافر بدائل جديدة في السوق ووضع معدات الاستعادة والتدوير التي تم شراؤها ضمن خطة إدارة المبردات، والمسائل المتعلقة بالجدوى التقنية لبرنامج حوافز، وإمكانية إعادة التهيئة بما في ذلك استخدام معدات التبريد التجاري المستغنى عنها. وقد عولجت هذه المسائل وأدرجت في مقترح المشروع النهائي.

15. ناقش برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اقتراحات الأمانة وتم تعديل المكونات الفرعية لخطة إدارة الإزالة النهائية تبعاً لذلك. وبذلك يصبح المبلغ النهائي المتفق عليه للخطة هو 170 000 دولاراً أمريكياً مضافاً إليه تكاليف مساندة بمبلغ 18 100 دولاراً أمريكياً.

#### الاتفاقية

16. قدمت حكومة نيبال مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يتضمن شروط إنجاز الإزالة الكاملة للمركبات الكلوروفلوروكربونية في نيبال، والواردة في المرفق الأول في هذه الوثيقة.

#### **التوصية**

17. توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال. وترغب اللجنة التنفيذية في:
- أ الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال، بمبلغ 70 000 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 9 100 دولاراً أمريكياً لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة و 100 000 دولاراً أمريكياً إضافة إلى تكاليف مساندة قدرها 9 000 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ب الموافقة على مسودة اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ برنامج خطة إدارة الإزالة النهائية الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛
- ج حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و 6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- د الموافقة على تمويل الشريحة الأولى من الخطة حسب مستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكلفة مساندة (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	35 000	4 550	اليونيب
(ب) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	75 000	6 750	اليونديبي

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يُطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يخص نشاطات البلد وفقاً لهذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالنشاطات المثبتة في التذييل 6-باء) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 10 و11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على

وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-113، وكلوروفلوروكربون-114، وكلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

### التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007		
غير منطبق	0	4	4.1	4.1	الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	1 مواد CFC
غير منطبق	0	4	4.1	4.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمركبات الكلوروفلوروكربونية (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	2
0	0	0	0	0	التخفيض من المشاريع المتواصلة (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	3
12	0	4	0	8	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4
0	0	0	0	0	تخفيض غير ممول (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	5
12	0	4	0	8	إجمالي التخفيض السنوي (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	6
70 000	-	-	35 000	35 000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	7
100 000	-	-	25 000	75 000	تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة الموافق عليه (دولار أمريكي)	8

170 000	-	-	60 000	110 000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	9	
9 100	-	-	4 550	4 550	تكاليف مساندة الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10	
9 000	-	-	2 250	6 750	تكاليف مساندة الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	11	
18,100	-	-	6 800	11,300	إجمالي تكاليف المساندة التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	12	
188 100	-	-	66 800	121 300	المجموع الكلي للتمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	13	

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني لـ 2007 و 2008.

### التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي أكملت

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

وكالة التنفيذ الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			العرض من المواد المستفدة للأوزون
			المجموع (1)
			تصنيع
			الطلب على المواد المستفدة للأوزون
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

## 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

## 4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :  
الهدف :  
الفئة المستهدفة :  
التأثير :

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يكون للوكالة المنفذة الرئيسية دوراً هاماً في مراقبة الترتيبات وذلك بسبب اضطلاعها بمسؤولية مراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، حيث سيتم استخدام سجلاتها كمرجع للتحقق لجميع برامج المراقبة لمختلف المشاريع ضمن خطة الإزالة القطرية. جميع نشاطات المراقبة التي تمت حتى الآن كانت بدعم من وحدة

الأوزون الوطنية (دائرة المواصفات والمقاييس في نيبال) وبمساعدة من المكاتب الإقليمية لليونديبي واليونيب في بانكوك.

2. سيعتمد نجاح برنامج المراقبة على التصميم الجيد لنماذج جمع البيانات وتقييمها وإعداد التقارير؛ وعلى برنامج منظم لزيارات الرقابة؛ والتحقق الملائم من المعلومات من خلال مصادر مختلفة.

### التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على نيبال لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار نيبال المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لنيبال تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ لعام 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بـ:

- (أ) توفير المساعدة لتطوير السياسة عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة نيبال على تنفيذ وتقييم النشاطات الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة؛ و
- (ج) تقديم التقارير للوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه النشاطات، لكي يتم تضمينها في التقارير المجمعة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

-----



NEPAL  
Annex II

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

## (3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
CFC	27.0	25.0	27.0	29.0	32.9	25.0	94.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
CTC	0.9	1.1	1.1	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.1
Halons	2.0	3.0	3.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
MBR	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

## (4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS		
CFC					12.0								12.0
CTC						0.1							0.1
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

## (5) PHASE-OUT (ODP TONNES)

Substances	Calendar year	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	Total	Decision
CFC	Maximum Allowable Consumption (Agreement; per substance if valid)				4.1	4.1	4.0	0.0		
	Compliance Action Target (MOP)	27.0	13.5	13.5	4.1	4.1	4.0	0.0		Decision XVI/27
	Reduction Under Plan				8.0	0.0	4.0	0.0	12.0	
	Remaining Phase-Out to be Achieved									

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

## (6a) PROJECT COSTS (US\$)

Calendar year	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	Total
UNEP								
Funding as per Agreement					35,000	35,000	0	70,000
Disbursement as per Annual Plan					0	0	0	0
[Comments]								
UNDP								
Funding as per Agreement					75,000	25,000	0	100,000
Disbursement as per Annual plan					0	0	0	0
[Comments]								

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

## (6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)

Submission year as per agreement	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
UNEP/UNDP							
Planned submission as per Agreement					Jul-07	Jul-08	
Tranche Number					1	2	

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

	2005
	Country Programme
<b>Establishing general guidelines to control import (production and export) of ODS</b>	
ODS Import/Export licensing or permit system in place of bulk ODSs	Yes
Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place	Yes
Requiring permits for import or sale of bulk ODSs	Yes
Quota system in place for import of bulk ODSs	Yes
<b>Banning import or sale of bulk quantities of:</b>	
CFCs	Yes
Halons	
Other ODSs (CTC, TCA, methyl bromide)	
<b>Banning import or sale of:</b>	
Used domestic refrigerators or freezers using CFC	Yes
MAC systems using CFC	No
Air conditioners and chillers using CFC	Yes
CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	No
Use of CFC in production of some or all types of foam	No
<b>Enforcement of ODS import controls</b>	
Registration of ODS importers	Yes
<b>Qualitative assessment of the operation of RMP</b>	
The ODS import licensing scheme functions	Very Well
The CFC recovery and recycling programme functions	Very Well

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) Annual plan submitted compared to overall plan

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
<b>Policy, Regulatory and Institutional support</b>			11,000		
Training workshops for enforcement officers	2				
Strengthening ODS information / enforcement centre	1				
Cross border workshop	1				
Support regulation development meeting	1				
Support ratification of amendments	1				
Support management of CFC stocks	1				
<b>Good Practices in Refrigeration</b>			12,000		
Train the Trainers workshop	1				
Training workshop by trained trainers	2				
Strengthening vocational schools	1				
<b>Refrigeration Service investment component</b>			75,000		
Training equipment to National Training Centre	1				
Servicing equipment supply	100				
MAC recovery and recycling equipment	10				
End user conversion of domestic and commercial equipment	250				
End user conversion of MAC	100				
End user conversion of industrial equipment	2				
<b>Methyl Bromide Component</b>			5,000		
Methyl Bromide Workshop	1				
PMU & Monitoring	1		7,000		
Unforeseen Activities					

(10) REQUESTED FUNDS

	Impact in ODP tonnes	Project cost (US \$)	Support cost (US \$)	Total
UNEP	0	35,000	4,550	39,550
UNDP	12.2	75,000	6,750	81,750
Total	12.2	110,000	11,300	121,300

(11) SECRETARIAT'S RECOMMENDATION: FOR BLANKET APPROVAL